الأحكـام المتعلقـة بالبنـاء في الفقه الاســلامي

أ.م.د. ثامر ماجد عبدالعزيز(*)
د. محمود خلف حمادي(*)(*)

ملخص البحث

فهذه أحكام تخص أهم مقومات العيش على هذه البسيطة الا وهو المأوى الذي يعيش فيه الانسان، يقيه حر الصيف وبرد الشتاء فالبيت نعمة عظيمة من نعم الله تعالى فلا يمكن أن يتصور أن يعيش الانسان بلا مأوى لذلك اخترنا هذا الموضوع الموسوم بـ(الأحكام المتعلقة بالبناء في الفقه الإسلامي)لأهميته لبني البشرية قاطبة اذ يتحتم على المسلم ان يطّلع على رأي دينه بالمأوى الذي يعيش فيه وأهم الأحكام التي تعتريه، والبناء: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت، وهنا يشمل الطراف والخباء والدور المبنية من اللبن والآجر والقبة، والأصل في البناء أنه مباح وهو من الزينة المنهي عن تحريمها، وعلى عامل البناء أن يلتزم بالأمانة في عمله، والشفعة في البناء جائزة بالشركة، تستحب الوليمة في البناء وتسمى الوكيرة، قبض البناء يكون بالتخلية بينه وبين البناء وبتسليم المفتاح، إحياء الموات جائز والراجح أنه بإذن الإمام، ولا يجوز البناء بما خالطته النجاسة.

ABSTRACT

Provisions related to building in Islamic jurisprudence
Preparation
Dr. Thamer Majed Abdulaziz
Dr. Mahmoud Khalaf Hammadi

These are the provisions of the most important elements of living on this earth, which is the shelter where the person is protected by the free summer and cold winter, the house is a great blessing of God Yes, it can

(*) مدرس في كليـة العلوم الاســلامية / جامعة الفلوجة .
(*)(*)مدرس في كلية العلوم الاسلامية / جامعة الفلوجة .

not imagine that the homeless man lives so we chose this subject is marked by (provisions related to the construction in Islamic jurisprudence) Because it is necessary for the Muslim to be informed of his religion in the shelter in which he lives and the most important judgments he has. Building: Put something on something that is intended to be proven, and this includes the parties, the experts, the built-up role of milk and the wage And the dome, the origin of the building is permissible, which is an adornment forbidden to the prohibition, the construction worker to abide by honesty in his work, and the construction in the construction of a prize in the company, is desirable in the building and called the secretary, the receipt of the building be vacated between him and the construction and handing over the key, reviving the dead is permissible and most likely It is with the permission of the Imam, it is not permissible to build with its impurity mixture,.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أحكام تخص أهم مقومات العيش على هذه البسيطة، ألا وهو المأوى الذي يعيش فيه الإنسان، يقيه حر الصيف وبرد الشتاء.

فالبيت نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، فلا يمكن أن يتصور أن يعيش الانسان بلا مأوى، لذلك اخترنا هذا الموضوع الموسوم بـ(الأحكام المتعلقة بالبناء في الفقه الإسلامي)لأهميته لبني البشرية قاطبة، اذ يتحتم على المسلم أن يعرف أحكام دينه في المأوى الذي يعيش فيه، وأهم الأحكام التي تتعلق به.

خطة البحث

اقتضت الناحية الفنية أن يكون البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

فالمقدمة هذه، واما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف البناء وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف.

المطلب الثاني: حكم البناء.

المبحث الثاني: قبض البناء والوليمة له، وأخلاق عامل البناء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قبض البناء والوليمة له.

المطلب الثاني: أخلاق عامل البناء.

المبحث الثاني: الشفعة في البناء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب الشفعة في البناء.

المطلب الثاني: الشفعة عند تصرف المشتري بالبناء.

المطلب الثالث: الشفعة في العلو والسفل.

المبحث الثالث: الإجارة والبناء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البناء في الأرض المستأجرة.

المطلب الثاني: جعل عمل البناء صداقا.

المطلب الثالث: الإيجار لبناء المساجد.

المطلب الرابع: انهدام البناء مدة الإجارة.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البناء في الأرض الموات.

المطلب الثاني: البناء بما خالطته النجاسة.

خاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها.

واخيرا فهذا جهد بشري، فما كان فيه من خير فمن الله، وما كان فيه خلاف ذلك فمن أنفسنا ومن الشيطان، وعذرنا انّا بذلنا جهدنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: **تعريف البناء وحكمه وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: تعريف البناء

البناء لغة: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت١، وبنى يبنى بناء في العمران، وبنى يبنو بنيا في الشرف، وبنى فلان على أهله زفها؛ فإنهم إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديدا، وبنى الدار وابتناها بمعنى٢.

والبناء: المبني، والجمع أبنية، وأبنيات جمع الجمع، والبنّاء: مدبر البنيان وصانعه، وقد تكون البناية في الشرف، قال يزيد بن الحكم:

"والناس مبتنيان: محمود ... البناية، أو ذميم

وقال لبيد:

فبنى لنا بيتا رفيعا سمكه ... فسما إليه كهلها وغلامها"

والبنى: الأبنية من المدر أو الصوف، البنية الهيئة التي بني عليها مثل المشية والركبة، والبنيان: الحائط، وأبنيت الرجل: أعطيته بناء أو ما يبتني به داره أبنيت فلانا بيتا؛ إذا أعطيته بيتا يبنيه، أو جعلته يبني٣.

والبناء: يكون من الخباء، والجمع أبنية٤.

والبناء: لزوم آخر الكلمة ضربا واحدا من السكون أو الحركة لا لشيء أحدث ذلك من العوامل، وكأنهم إنما سموه بناء؛ لأنه لما لزم ضربا واحدا فلم يتغير تغير الإعراب.

والأبنية: هي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف٥ والخباء والبناء٦.

أما البناء اصطلاحا فيطلقه الفقهاء: على معنيين: الأول: بناء الدور ونحوها، والثاني: إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها طاريء وقطعها٧؛ والمعنى الثاني غير مقصود في بحثنا هذا بل المقصود المعنى الأول، والبناء في الاصطلاح لايخرج عن المعنى اللغوي .

المطلب الثاني: حكم البناء

الأصل في البناء الإباحة، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء٨، لكن اختلفوا في التوسع في البناء على مذهبين:

المذهب الاول: الإباحة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ذكروه بين ثنايا المسائل وصرح بذلك الحنفية٩.

حجتهم: ﷺ

"قول الله تعالى: ﴿ قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ قُل هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا خَالِصَةً يَومَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَعلَمُونَ﴾"١٠.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: التوسع في البناء من الزينة، وتحريم الزينة منهي عنه صريحا في هذه الآية١١.

"قول الله تعالى: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحسِنِينَ﴾"١٢.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضمنت هذه الآية تناول المباحات والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه، وهكذا الحال في البناء١٣.

"إن رسول اللهِ ﷺ قال:(مَن أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ نِعمَةً، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن يُرَى أَثَرُ نِعمَتِهِ عَلَى خَلقِهِ)"١٤.

وجه الدلالة: في الحديث استحباب إظهار آثار النعمة، ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة١٥.

إذا اشترى الرجل أمَة جميلة بمال كثير، فان ذلك جائز، وقد يكفيه أقل من ذلك، فكذلك البناء١٦.

المذهب الثاني: الكراهة، وهذا مذهب الحسن البصري، والمالكية١٧.

حجتهم:

"قوله ﷺ: (إذا أراد الله بعبد شرا أهلك ماله في الطين واللبن)"١٨.

"قوله ﷺ: (من بنى فوق ما يكفيه، جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)١٩.

قوله ﷺ: (وما أنفق المؤمن من نفقة، فإن خلفها على الله عز وجل، إلا ما كان في بنيان أو معصية)"٢٠.

وجه الدلالة في الاحاديث: فيهن دلالة واضحة على كراهة التوسع في البناء.

اعترض عليهم في الاستدلال بهذه الاحاديث: ذلك اذا كان البناء يلهيه عن أَداء واجِباته الشرعية، ويزين لهُ الحياة، وينسيه الآخرة، وهذا فِي بِناء لم يبتغِ بِه وجه الله تعالى، وزاد على قدر الحاجة٢١.

"حديث خبّابٍ ورفعهُ للنبي ﷺ: (يُؤجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ التُّرَابَ أَو قَالَ: فِي البِنَاءِ)"٢٢.

وجه الدلالة في الحديث: اثبات النبي ﷺ الأجر في جميع النفقات عدا البناء.

عن عَبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحنُ نُصلِحُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ " فَقُلنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى٢٣ فَنَحنُ نُصلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَرَى الأَمرَ إلا أعجل من ذلك"٢٤.

وجه الدلالة في الحديث: بيّن ﷺ أن أمر الحياة قصير، فلا يستوجب البناء الذي يدوم طويلا.

"وَقَولُهُ ﷺ: (لَيسَ لِابنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ بَيتٌ يَسكُنُهُ وَثَوبٌ يُوَارِي عَورَتَهُ وَجِلفُ الخُبزِ وَالمَاءُ)"٢٥.

وجه الدلالة في الحديث: بيانه ﷺ أن لا حق للإنسان إلا في هذه الأمور، بيت يسكنه، ويتأتى بأبسط الأمور، وستر العورة وخشن الخبز.

"قوله ﷺ:(من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء، كان أجره له جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن)"٢٧٢٦.

وجه الدلالة في الحديث: لا يجوز الاعتداء في البناء وهو التطاول فيه والعلو والسرف، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السداد على قدر الحاجة٢٨.

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منزل طويل البناء، فلما رآه طويل البناء جلس في ظله حتى جاء صاحبه فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أطلته أشرا ولا رياء، غير أني كنت ببلد يطيلون البناء فاتخذت مثله، قال: أظن الأمر على ما قلت، ولكن أقصره لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس٢٩.

لأن الدنيا ليست بدار خلود ولا يعمرها إلا من كان غافلا٣٠.

الترجيح: الذي نراه مناسبا لوقتنا الحاضر، هو المذهب الأول للأدلة التي استدل بها أصحابه، بالإضافة الى ما يشهده العالم من طفرة نوعية في مجال العمران والبناء، وعبرنا بمناسب لان الأمرين واردان والشخص مخير، فالاقتصار على أدنى ما يكفيه للعيش عزيمة، وما زاد على ذلك من التوسع في النّعم رُخصةٌ قال ﷺ: "(إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزَائِمُهُ)"٣١ وَقَالَ ﷺ: (إِنِّي لَم أُومَر بِالرَّهبَانِيَّةِ)٣٢ وقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَديَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: " الحَنِيفِيَّةُ السَّمحَةُ"٣٣ فلو تَرخّص بأن توسع على نفسه بالنِّعمِ، فلا يحق لِأحدٍ أن يمنعه من ذلِك، وإن ترك التوسعة، وكسر شهوتهُ فذلِك هو الأفضلُ٣٤.

المبحث الثاني: قبض البناء والوليمة له، واخلاق عامل البناء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قبض البناء والوليمة له.

المسالة الاولى: قبض البناء

عند الشراء لابد للمشتري من قبض العين المبيعة، والقبض يكون بحسب العين المبيعة بمعنى أن المباع اذا كان منقولا فالقبض بنقل العين المبيعة عن مكانها للمشتري وإن كان المبيع عقارا ومنها البناء فيكون قبضه بالتخلية بين المشتري والبناء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا٣٥.

واما تفسير القبض فهو التخلية بين المشتري والمبيع، برفع الحائل بينهما، بحيث يتمكن المشتري من التصرف في البناء فحينئذ يكون البائع مسلما للبناء، والمشتري قابضا له٣٦.

المسالة الثانية: الوليمة للبناء

وليمة البناء وهي الوكيرة: وهي طعام يصنع عِند بنَاء البَيت٣٧ مأخوذة مِن الوكر، والوكر هو المَأوى والمستَقر٣٨ ووكر الطائر عشه، والتوكير: هو الاطعام٣٩ ووليمة البناء حكمها كبقية الولائم مستحبة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها، واكتساب الأجر والمحبة، ولا تجب، لأن الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه٤٠.

ولا تتأكد وليمة البناء كتأكد وليمة النكاح٤١، ولا حرج في عدم إجابة الدعوة اليها٤٢.

المطلب الثاني: أخلاق عامل البناء

الأصل في التعامل بين العامل وصاحب البناء "قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار")٤٣.

وهذه أهم مايجب أن يتحلى بها عامل البناء:

أن لا يطلب من مواد البناء أكثر من حاجته؛ لأن في ذلك إضرار بصاحب البناء.

أن يكون دقيقا في تقدير ما يحتاج اليه من مواد البناء، فيطلبها مرة واحدة حتى يوفر على صاحب العمل الجهد والمال والوقت.

يتعين عليه أن يجتنب الاسراع في العمل، من أجل أن يبين لصاحب العمل أنه سريع واكثر نصحا من غيره؛ لأن الغالب فيمن يسرع الإخلال بالعمل.

ان يتجنب التأخير في العمل وذلك بإضاعة الوقت بأمور ليست من مصلحة البناء بأن يأخذ الطابوقة في يده وينظرها ويقلبها وينحتها، ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل؛ لأنه لايكمل بذلك من العمل إلا القليل.

أن يسلك في العمل طريقا وسطا بين السرعة المخلة والبطء المضر "﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾"٤٤.

اذا كانت مواد البناء يتطلب استخدامها الخلط بين مادتين فيتعين على العامل الالتزام بالمقادير.

مراعاة الشمس والظل والحر والبرد إذا كان يؤثر في البناء .

عدم التأخر عند تناول وجبة الطعام.

يتعين على العامل ومن يكون معه المحافظة على أوقات الصلوات٤٥.

المبحث الثالث: الشفعة في البناء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب الشفعة في البناء

تجوز الشفعة في البناء إن بيعت مع الأرض، لمن كان شريكا، وهذا لانعلم فيه خلافا٤٦.

لقوله ﷺ:" (من كانت له شركة فى أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)"٤٧.

لكن هل تجوز الشفعة في البناء بالمجاورة أو لا؟ هنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: تجوز الشفعة في البناء بالمجاورة، وهذا مذهب الحنفية٤٨.

حجتهم:

عَن عَائشة رضي الله عنها قالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي جَارَينِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهدِي، قَالَ: "(إِلَى أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا)"٤٩.

وجه الدلالة في الحديث: قوله ﷺ (أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا) اذ اتصال وقرب أحد المُلكين بالآخر معتبر، وذلك في الجار المُلاصق القريب بابه٥٠.

اعترض عليهم: أن هذا الحديث لا دلالة فيه، فإن عائشة رضي اللّهُ عنها سألت النبي ﷺ عن الذي تبدأُ به من الجيران في الهدية، فأخبرها ﷺ أن من قرُب بابُهُ فإنهُ أولى بها من غيرهِ، ولم يذكر شيئا عن الشفعة٥١.

قول النبي ﷺ: (الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ٥٢)٥٣.

وجه الدلالة في الحديث: ان الصقب هو الشفعةُ، والجار أحق به من غيره٥٤.

اعترض عليهم من وجهين: الأول: الصقب هو القُرب، وليس فيه تصريح بالشُّفعة.

والثاني: الحديث قد اختُلف في إسناده، وكذلك في معناهُ، فلايستدل به٥٥.

أن حق الشفعة بسبب الشركة اثبته الشارع لدفع ضرر المشتري الجديد، وهذا المعنى موجود في المُجاورة٥٦.

المذهب الثاني: لا تجوز الشفعة في البناء بسبب المجاورة، وهذا مذهب المالكية، الشافعية والحنابلة٥٧.

حجتهم:

عن جابر رضي اللَّه عنه: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَم يُقسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ)٥٨

وجه الدلالة في الحديث: دل الحديث على نفي الشفعة لغير الشريك٥٩.

الضرر الواقع بسبب الجوار ممكن دفعه بالرجوع إلى القضاء، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة ٦٠.

اعترض عليهم من وجهين:

الأول: قد لا يندفع ضرر الجار بالرجوع الى القضاء، ولو اندفع بذلك، ففي المرافعة والمراجعة ضرر.

الثاني: ضرر الجار السيء كثير وجوده في كل ساعة، فيبقى جاره في ضرر دائم ٦١.

لأَن الجار مستقل ومنفصل عن جاره، فلا حاجة للشفعة٦٢.

الترجيح: الذي نراه راجحا هو المذهب الاول القائل: بجواز الشفعة للجار، وذلك لقوة أدلتهم، مع ما قد يسببه الجار الجديد من أذى، فلابد من جعل حق الشفعة للجار لتفادي ذلك.

المطلب الثاني: الشفعة عند تصرف المشتري بالبناء

من اشترى أرضا وبنى فيها بناءً، ثُمّ جاء الشفيعُ يطلبها بالشُّفعة، فماحكم البناء الذي أحدثه المشتري؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الشفيع بالخيار إن شاء أخذها بالثّمن وقيمة البناء، وإن شاء كلّف المُشتري قلعه، وهذا مذهب الحنفية٦٣.

حجتهم:

أنّ المشتري بنى في مكان تعلق به حق ثابت للغير، من غير إذن ممن له الحق٦٤.

حق الشفيع مقدم على حق المُشتري؛ لأنه أقوى منه، ولهذا يُنقضُ بيعه وهبته٦٥.

المذهب الثاني: يجب على الشفيع أن يعطي المشتري جميع نفقته من الثمن إن أراد الشفعة، وهذا مذهب المالكية، وابن أبي ليلى والأوزاعي٦٦.

حجتهم: لأن المشتري لم يكن معتديا حين بنى٦٧؛ لأنهُ بنى في ملكه، فلا يحق للشفيع أمر المشتري بالقلع٦٨.

المذهب الثالث: الشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن إرش ما نقص، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد٦٩.

حجتهم: لأن البناء بناه المشتري بحق، وقلعه بدون دفع مقابل يضر به، وإبقاء البناء يضر بالشفيع، فتعين تخيير الشفيع طريقاً لدفع الضرر قدر الإمكان ٧٠.

المذهب الرابع: يعطي الشفيع قيمة البناء، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه، فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر، وهذا مذهب الحنابلة٧١.

حجتهم: لأن البناء ملك للمشتري، فملك نقله٧٢.

المذهب الخامس: يُقالُ للشفيع إما أن تأخُذ الأرض، والبناء بقيمته قائمًا، أو تدع الشفعة، وهذا قول أبي يوسف٧٣.

حجتهم: المشتري له الحق في البناء؛ لأنه بناهُ على أساس أن الأرض ملكه، فلا يُكلفُ بقلعه٧٤.

الترجيح: الذي نراه راجحا هو المذهب الثالث: وهو أن الشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته، وبين أن يقلع ويضمن إرش ما نقص، لان فيه انصاف للطرفين المشتري والشفيع.

المطلب الثالث: الشفعة في العلو والسفل

إذا كان البناء طوابق وبِيع الطابق السفلي دون علوه، أَو بِيع علوه دون سفله، أَو بِيعا جميعًا العلو والسفل، فهل ثمة شفعة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تثبت الشفعة، وهذا مذهب الحنفية٧٥.

حجتهم: لأن حق البناء على السفل اذا كان بناء العلو قائما متعلق بالعلو على سبيل التأبيد، فصار العلو بمعنى العقار فوجبت فيه الشفعة٧٦.

المذهب الثاني: لا شفعةَ، وهذا مذهب مالك٧٧.

حجتهم: لأَن هؤلاء قد عرف كل واحدٍ منهم حقه ما هو وحيث هو٧٨.

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة ٧٩ وفيه تفصيل:

إن كان السقف لصاحب السفل، فلا تثبت الشفعة في الحصة التي بِيعت من العلو ٨٠.

وحجتهم في ذلك: لأن العلو بناء مستقل ٨١.

وإن كان السقف للشركاء في العلو ففيه وجهان: أحدهما: لا شفعة فيه ٨٢.

وحجتهم: لأن العلو لا يتبع أرضاً ٨٣.

والثاني: تثبت الشفعة فيه ٨٤.

حجتهم: لأن السقف كالأرض لصاحب العلو يسكنه ويأوي إليه ٨٥.

الترجيح: الذي نراه راجحا هو المذهب الأول: وهو ثبوت الشفعة، لان الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر المتوقع وبهذا الراي يندفع.

المبحث الرابع: الإجارة والبناء

المطلب الأول: البناء في الأرض المستأجرة

إذا بنى المستأجر في أرض قد استأجرها، فعند انقضاء مدة الإجارة هل يلزم المستأجر قلع البناء وتسليم الأرض فارغة للمؤجر او لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يلزم المستأجر قلع البناء وتسليم الأرض فارغة للمؤجر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ٨٦.

حجتهم: لأنه ليس للبناء حالة تنتظر ينتهي إليها كما في مثمر الشجر، وفي ترك البناء على الدوام ضرر على صاحب الأرض سواء كان بأجر أم بغير أجر، فيتعين القلع في الحال ٨٧.

المذهب الثاني: إذا انقضت الإجارة وفي الأرض بناء لم يشترط قلعه عند انقضاء الأجل، فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ٨٨.

حجتهم: الإجارة كانت بتراضي الطرفين، والإجبار بالقلع لا يجوز؛ لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه، وفي ذلك ضرر على المستأجر ٨٩.

الترجيح: الذي نراه راجحا هو المذهب الأول: وهو الزام المستأجر قلع البناء وتسليم الأرض فارغة للمؤجر، إذ بقاء البناء في أرضه أو إلزامه بدفع قيمة البناء فيه ضرر على مالك الأرض.

المطلب الثاني: جعل عمل البناء صداقا

إذا كان الصداق منفعة كأن تكون أجرة بناء فهل يجوز ذلك أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يكون الصداق منفعة كأن تكون أجرة بناء، وهذا مذهب الجمهور، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة٩٠.

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هَاتَينِ عَلَى أَن تَأجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾٩١

وجه الدلالة في الآية الكريمة: ذكرت الآية الكريمة أن الرعي وهو من المنفعة يصح أن يكون صداقا في شرع من قبلنا، ولم يعقب بنكير فدل هذا على أنه مشروع لنا ٩٢.

ما روي(أَنَّ امرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَد وَهَبت نَفسِي لَك فَقَامَت قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجنِيهَا إِن لَم يَكُن لَك بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَل عِندَك مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِندِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِن أَعطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَست لَا إِزَارَ لَك، فَالتَمِس لَهَا شَيئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيئًا، فَقَالَ: التَمِس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، فَالتَمَسَ فَلَم يَجِد شَيئًا، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَل مَعَك مِن القُرآنِ شَيءٌ قَالَ: نَعَم سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَد زَوَّجتُكهَا بِمَا مَعَك مِن القُرآنِ)٩٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن منافع الحر كتعليم القرآن تصح أن تكون صداقاً، كأعيان الأموال، وما كان في معنى المنفعة من بناء دار، ونحو ذلك من الأمور٩٤.

لأن كل منفعة جازت فيها الإجارة، جازت أن تستحق بالنكاح٩٥.

لأن عمل البناء معلوم يجوز أخذ العوض عنه، فصح أن يكون صداقًا في النكاح كالحال في الأَعيان٩٦.

المذهب الثاني: الكراهة، وهذا هو المشهور عن مالك٩٧.

حجته: لأن التعامل يكون على عين ثابتة معروفة في عين ثابتة معروفة ، والإجارة هي عين ثابتة، في مقابلها حركات وأفعال غير مقدرة بنفسها ولا ثابتة٩٨.

الترجيح: الذي نراه مناسبا هو المذهب الأول وهو جواز أن تكون أجرة البناء صداقا، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب، لاسيما الآية الكريمة، والحديث الشريف، وفيه تيسير لأمر الزواج.

المطلب الثالث: الإيجار لبناء المساجد

الأصل عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة المتعينة على الشخص، لكن ثمة مسألة فيما إذا كان العمل في بناء مسجد، فهل يجوز للعامل أن يأخذ الأجرة على عمله أو لا؟ لا نعلم خلافا في جواز أخذ الأجرة على ذلك٩٩.

حجتهم:

أن الحج يجوز أَخذ الرزق عليه بالإجماع، فكذلك يجوز هذا في بناء المساجد١٠٠.

لأن عمل عامل البناء في المسجد ليس بفرض ولا واجب ١٠١.

لأنه يجوز أخذ الاجرة على العمل في المسجد من بيت المال، فجاز أخذ الأجرة بالنسبة لعامل البناء من باب أولى١٠٢.

لأن الأجير على البناء غير ملزم بالبناء والإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة، وإن كان في ذلك قربة١٠٣.

لأن عمل البناء في المسجد لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب من الإسلام وغيره ١٠٤.

المطلب الرابع: انهدام البناء مدة الاجارة

ينبغي سلامة البناء المستأجر مدة الإجارة عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به، فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به فهل ينفسخ عقد الإجارة أو لا؟ هنا اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ينفسخ العقد إذا انهدم البناء مدة الإجارة، والى هذا مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في أظهر قوليه، ووجه للحنابلة١٠٥.

حجتهم:

لأن الإجارة تنفسخ بالأعذار، وهذا عذر١٠٦.

لأن المنفعة المقصودة من الإجارة تعذرت بانهدام الدار، إذ المقصود منها الانتفاع بالسكنى، وقد تعذر ذلك، فقد تلف المعقود عليه فينفسخ العقد١٠٧.

المذهب الثاني: لا ينفسخ العقد اذا انهدم البناء مدة الإجارة، وهذا ماصححه السرخسي من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وقول آخر للشافعي١٠٨.

حجتهم: لأنه يمكن الانتفاع بالسكنى في خيمة أو يجمع فيها متاعًا أو حطبًا١٠٩.

الترجيح: الذي نراه راجحا هو المذهب الأول القائل بانفساخ العقد لتعذر المنفعة المقصودة من العقد، وخصوصا في زماننا هذا فما عاد الناس يسكنون الخيم او يجمعون الحطب لتطور الحياة.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة:

المطلب الأول: البناء بما خالطته النجاسة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: البناء بما خالطته النجاسة

البناء بمواد متنجسة كإن يكون في اللبن والآجر نجاسة، فهل يجوز البناء بها أو لا؟ هنا اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم الانتفاع بالمتنجس فلا يبنى به، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ١١٠.

حجتهم: الأدلة التي تحرم استعمال النجاسة ١١١.

المذهب الثاني: يجوز استعمال الآجر المتنجس، وهذا مذهب المالكية، ووجه للحنابلة١١٢.

حجتهم: لأن النار تذهِبُ أثر النجاسة كما تذهب عينها١١٣، وحكمها حكم الدباغ في جلد الميتة١١٤.

الترجيح: الراي الذي نراه راجحا، هو المذهب الثاني القائل: بجواز استعمال الآجر المتنجس، لأن النار غيرت مادة الطين من حالة الى أخرى، وأما النجاسة فقد احترقت وتحولت الى رماد والاستحالة من جنس لآخر هو أحد أنواع التطهير كاستحالة الخمر خلا.

الفرع الثاني: تطهير المتنجس من الآجر

الآجر المختلط بالنجاسة هل يمكن تطهيره أو لا؟ هنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يطهر الآجر المختلط بالنجاسة بالغسل١١٥، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة١١٦.

حجتهم:

لأن النجاسة لا تطهر إلا بالغسل إذا كانت رطبة١١٧.

لأن النجاسة إن كانت رخوة تشرب الماء، فتطهيرها يكون بتكرار صب الماء عليها، كما لو كانت هذه النجاسة في ثوب لطهر بذلك ١١٨.

لسريان الماء الى داخل الآجر، فيصل الماء إلى باطنها وظاهرها، فيدفع النجاسة١١٩.

المذهب الثاني: لا يطهر الآجر المختلط بالنجاسة بالغسل أبدا، وهذا مذهب محمد من الحنفية، ووجه للحنابلة١٢٠.

حجتهم: لأن الآجر غير قابل للعصر كالثياب١٢١.

الترجيح: الذي نراه راجحا، هو المذهب الأول القائل بطهارة الآجر المختلط بالنجاسة بالغسل، وذلك لقوة أدلتهم، وتيسيرا على الناس، إذ التيسير أصل من أصول الشريعة السمحاء.

المطلب الثاني: البناء في الأرض الموات

الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد، ولا حقا له خاصا، فلا يكون داخل البلد موات أصلا١٢٢، والإحياء: أن يحوط على الارض حائطا، أويحفر فيها بئرا أو نهرا١٢٣، فاذا أراد شخص إحياء الموات بالبناء فذلك جائز، لا نعلم فيه خلافا١٢٤، لكن هل يشترط إذن الإمام أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز البناء في الأرض الموات، ولو بدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولكن يستحب الاستئذان من الإمام خروجا من خلاف من أوجبه، وهذا مذهب والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية١٢٥.

حجتهم:

"قوله ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)"١٢٦.

وجه الدلالة: أن الحديث عام فكان على عمومه، فيما كان بإذن الإمام وبغير إذنه١٢٧.

"قول النبي ﷺ: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)"١٢٨.

وجه الدلالة: أن مثل هذا اللفظ لبيان سبب التملك في لسان صاحب الشرع كقوله ﷺ: "(من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر)"١٢٩،١٣٠.

قال ﷺ: (ألا إن عادي١٣١ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني)١٣٢.

وجه الدلالة: (ثم هي لكم مني) بعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد١٣٣.

ان اعمار الموات قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته١٣٤.

لأن البناء في الأرض الموات مباح، كالاحتطاب والاصطياد١٣٥.

لأن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد١٣٦.

لأن الإذن بالتمليك نستفيد منه رفع المنع عن المتملك، والأرض الموات الحجر مرفوع عنها، فلا داعي لإذن الامام في صحة التمليك١٣٧.

المذهب الثاني: لا يجوز البناء في الأرض الموات إلا بإذن الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة١٣٨.

حجتهم:

"قوله ﷺ: (إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ)"١٣٩.

وجه الدلالة: بيّن الحديث شرط التملك، وهو الإذن من الإمام١٤٠.

اعترض عليهم في الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: الحديث المتقدم (هي لكم مني) اذ بعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد.

والثاني: أنه عام في أموال الفيء، وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخص الموات بالحديث المتقدم ، بقوله ﷺ: من أحيا أرضا مواتا فهي له١٤١.

إن الحكم بعد وجود السبب، وهو الإحياء يتوقف على وجود شرطه، وهو إذن الإمام١٤٢.

المسلمون سواسية في مسألة إحياء الموات من الأرض، فلو لم يكن إذن الإمام شرطا لأدى إلى التنازع والخصومة ، فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل الأمر إلى الإمام يحقق المصلحة لما فيه من إخماد الفتنة١٤٣.

لأن الموات غنيمة، فلا بد للاختصاص به دون الناس من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن الغنيمة: اسم لما أُخذ من أهل الحرب عنوة، والأرض الموات كذلك؛ لأن الأرض كانت ملكا لأهل الحرب أخذها المسلمون عنوة، فكانت كلها غنيمة، فلا يختص بها مسلم دون آخر من غير إذن من الإمام كباقي الغنائم١٤٤.

المذهب الثالث: التفصيل: بين ما كان من الموات بقرب العمران بحيث تقع المشاحة ولا تؤمن الخصومة فيها، فهذا يفتقر إلى إذن الإمام، وبين ما كان في فيافي الأرض وفلوائها فهذا لا يفتقر إلى إذن الإمام وهذا مذهب المالكية١٤٥.

حجتهم: لان ما قرب من العمران فهو مظنة للتشاحن بين الناس فيه١٤٦.

الترجيح: الراي الذي نراه راجحا، هو المذهب الثاني القائل باشتراط اذن الإمام في الإحياء خصوصا في زماننا الذي كثر فيه الناس، وقلّت الأرض نسبيا عن السابق وذلك حسما للنزاع.

الخاتمة

نلخص بحثنا بنقاط:

البناء: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت، وهنا يشمل الطراف والخباء والدور المبنية من اللبن والآجر والقبة.

الأصل في البناء أنه مباح وهو من الزينة المنهي عن تحريمها.

على عامل البناء أن يلتزم بالأمانة في عمله فلا يبذر في مواد البناء ولا يؤخر العمل ولا يسرع.

والشفعة في البناء جائزة بالشركة، وكذا بالجوار على الراجح.

تستحب الوليمة في البناء وتسمى الوكيرة.

قبض البناء يكون بالتخلية بينه وبين البناء وبتسليم المفتاح.

إحياء الموات جائز والراجح أنه بإذن الإمام.

جواز استعمال الآجر المتنجس، لأن النار غيرت مادة الطين من حالة الى اخرى، وأما النجاسة فقد احترقت وتحولت الى رماد والاستحالة من جنس لآخر هو أحد أنواع التطهير كاستحالة الخمر خلا.

طهارة الآجر المختلط بالنجاسة بالغسل تيسيرا على الناس، إذ التيسير أصل من أصول الشريعة السمحاء.

الهوامش

[١] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ص: ٢٤١.

[٢] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ١٤/ ٩٤، مادة بني.

[٣] ينظر: لسان العرب:١٤/ ٩٤، مادة بني.

[٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٥] **الطراف:** بيت من جلد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ٤/ ١٣٩٥ مادة: (طرف).

[٦] ينظر: لسان العرب:١٤/ ٩٥، مادة بني.

[٧] ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ: ١/ ٧٠، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١/ ١٢٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م: ٢/ ٧٧، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١/ ٣٢٢.

[٨] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م: ١/ ٢٦٥، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م:٧/ ٢٣٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م– بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.): ٤/ ٩٦.

[٩] الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي:٤/ ٥٩٠، ١٤.

[١٠] الأعراف: ٣٢.

[١١] ينظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٢٣٩.

[١٢] ينظر: المائدة: ٩٣.

[١٣] ينظر: المصدر نفسه:٦/ ٢٩٦.

[١٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عمران بن حصينٍ رقم الحديث: ١٩٩٣٤،٣٣/ ١٥٩.

[١٥] تفسير القرطبي: ٢٣٩/٧.

[١٦] ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٩/٧.

[١٧] ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٩/٧، البيان والتحصيل: ١٧/ ٥٩٩.

[١٨] المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، رواه أبو داود من حديث عائشة بإسناد جيد «خضر له في الطين واللّبن حتّى يبني»:ص: ١٥٩٢.

[١٩] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية:١٠/ ١٥١، رقم الحديث: ١٠٢٨٧، قال العراقي: تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفارص: ١٥٩٣، رواه الطّبرانيّ من حديث ابن مسعود بإسناد فيه لين وانقطاع.

[٢٠] سنن الدارقطني:٣/ ٣٧٩، كتاب البيوع رقم الحديث: ٢٨٩٥، قال الزيلعي: قال الحاكم حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه.

[٢١] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م:١/ ٦٦.

[٢٢] الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م:٤/ ٢٣٢، وقال عنه:(هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

[٢٣] وهى الحائط يهي إذا ضعف وهم بالسقوط. ينظر: ١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) دار الجيل – بيروت، بدون طبعة:٢/ ٥٤٠.

[٢٤] صحيح ابن حبان – محققا:٧/ ٢٦٣، قال عنه شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

[٢٥] الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م: ٤/ ١٥٠، باب منه رقم الحديث: ٢٣٤١ وقال عنه:(هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

[٢٦] مسند أحمد ط الرسالة: ٢٤/ ٣٨٢، حديث معاذ بن انس الجهني، رقم الحديث: ١٥٦١٦، قال الارنؤوط: إسناده ضعيف، رواه أحمد، وفيه زبّان وثّقه أبو حاتم، وفيه كلام. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ١٣٤.

[٢٧] ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣/ ١٣٤.

[٢٨] ينظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٦٠٠.

[٢٩] الاثر لم نجده في كتب الحديث والاثر، لكن استدل به صاحب كتاب البيان والتحصيل. ينظر: ١٨/ ١٣٨.

[٣٠] فيض القدير: ١/ ٢٦٥.

[٣١] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢/ ٦٩، ذكر استحباب قبول رخصة اللّه، إذ اللّه جلّ وعلا يحبّ قبولها، رقم الحديث: ٢٧٤٢ ، قال الارنؤوط: إسناده قوي.

[٣٢]مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م: ٣/ ١٣٨٦، بابٌ في النّهي عن التّبتّل، رقم الحديث: ٢٢١٥.

[٣٣] مسند أحمد ط الرسالة: ٤/ ١٧.

[٣٤] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٠/ ٢٨٦.

[٣٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥/ ٢٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك:٣/ ١٩٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م: ٩٧/١٨، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ: ٤/ ٤٨٥.

[٣٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥/ ٢٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك:٣/ ١٩٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٩٧/١٨.

[٣٧] ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض:٣/ ٢٠٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:٧/ ٣٠٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:٢/ ٣٣٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٣/ ٢٢٤، الاستذكار:٥/ ٥٣٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:١٠/ ١٨٢، قال الماوردي: والولائم ستٌّ: وليمة العرس: وهي الوليمة على اجتماع الزّوجين، ووليمة الخرس: وهي الوليمة على ولادة الولد، ووليمة الإعذار: وهي الوليمة على الختان، ووليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدّار، ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٥٥٥.

[٣٨] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي):٧/٧٠.

[٣٩] ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٩٢-٢٩٣، مادة: وكر.

[٤٠] ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) عالم الكتب – بيروت: ١/ ٢٩٥، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر: ١٦/ ٣٩٢.

[٤١] الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م:٧/ ٣٣٣.

[٤٢] ينظر: البيان والتحصيل:٢/ ٣٢٨.

[٤٣] ينظر: ٤١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م: ٣/ ٤٣٠، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠ ، قال الارنؤوط: صحيح لغيره.

[٤٤] الفرقان: ٦٧.

[٤٥] ينظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤/ ١٩٥.

[٤٦]ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ: ٣/ ٤١٩، النتف في الفتاوى للسغدي:١/ ٤٩٧، المدونة:٢/ ١٤٨، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ١٥١.

[٤٧] المسند الصّحيح المُخرّج على صحِيح مُسلم، أبو عوانة يعقُوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٣١٦ هـ) تحقيق: الجُزء ١٢/ الدّكتور عبد الكرِيم بن إبراهِيم آل غضية تنسيق وإخراج: فرِيق مِن الباحِثين بكليّةِ الحديثِ الشّرِيفِ والدّراساتِ الإسلاميّة بالجامِعة الإسلاميّة، الجامِعة الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعُودية، الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م: ١٢/ ٤٦٠، باب حظر بيع الرجل شرِكًا له في ربعه، رقم الحديث: ٥٩٦٣، قال محققه الدّكتور عبد الكرِيم بن إبراهِيم آل غضية: إسناده صحيح.

[٤٨]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥/٥.

[٤٩] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺوسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ٣/ ٨٨، باب: أيُّ الجِوارِ أقربُ؟ رقم الحديث: ٢٢٥٩.

[٥٠] ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤/ ٩٤.

[٥١] تفسير القرطبي: ٥/ ١٨٤.

[٥٢] الصقب: القرب. لسان العرب:١/ ٥٢٥.

[٥٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ:٩/ ٢٧ باب فِي الهِبةِ والشُّفعةِ،رقم الحديث: ٦٩٧٧.

[٥٤] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٧/ ٤٦.

[٥٥] ينظر: المصدر نفسه.

[٥٦]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٥.

[٥٧]ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٥/ ٣١٢، الأم للشافعي: ٦/ ٢٠٩، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٦/ ٢٦٠١.

[٥٨] صحيح البخاري، باب بيع الشريك من شريكه رقم الحديث: ٢٢١٣: ٣/ ٧٩.

[٥٩] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م: ٣/ ١٥٢.

[٦٠] ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٥.

[٦١] ينظر: المصدر نفسه.

[٦٢] ينظر: الذخيرة للقرافي: ٧/ ٢٦١.

[٦٣] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٢٨٣، مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ: ٤/ ٢٤٧.

[٦٤] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٢٨٣.

[٦٥] ينظر: المصدر نفسه.

[٦٦] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٨٦٥، مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٢٤٧.

[٦٧] ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٧/ ٧٧.

[٦٨] ينظر: المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ): ٢١٢/٦.

[٦٩] ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١١٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٣٢٣.

[٧٠] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: ١١/ ٧٠.

[٧١] ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٥٥.

[٧٢] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٢٤٠.

[٧٣] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٢٨٣.

[٧٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٧٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٣.

[٧٦] ينظر: المصدر نفسه.

[٧٧] ينظر: المدونة ٤/ ٢٥٩.

[٧٨] ينظر: المصدر نفسه.

[٧٩] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ٢١٢، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٣.

[٨٠] ينظر: المصدران انفسهما.

[٨١] ينظر: المصدران انفسهما.

[٨٢] ينظر: المصدران انفسهما.

[٨٣] ينظر: المصدران انفسهما.

[٨٤] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ٢١٢، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٣.

[٨٥] ينظر: المصدران انفسهما.

[٨٦] ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي:٢/ ٥٧٠، نهاية المطلب: ٦٠/٨.

[٨٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١١٤/٥.

[٨٨] ينظر: عيونُ المسائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ص: ٥٩٩، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦/ ١٤١.

[٨٩] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣١٩.

[٩٠] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٧٩، التلقين في الفقة المالكي: ١/ ١١٤، الأم للشافعي ٥/ ٦٤، المغني لابن قدامة: ٧/ ٢١٣.

[٩١] القصص: ٢٧.

[٩٢] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٣٧٤.

[٩٣] صحيح ابن حبان – محققا ٩/ ٤٠٣، ذكر البيانِ بِأن جواز المهرِ لِلنِّساءِ يكُونُ على أقلِّ مِن عشرةٍ، رقم الحديث: ٤٠٩٣، قال عنه الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٩٤] ينظر: معالم السنن: ٣/ ٢١١.

[٩٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٣٧٤

[٩٦] ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢١٣

[٩٧] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٤٧.

[٩٨] ينظر: المصدر نفسه.

[٩٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩١، البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٠، الحاوي الكبير: ٤/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٢٤.

[١٠٠] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧/ ١٣٩.

[١٠١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩١.

[١٠٢] ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٤١١.

[١٠٣] ينظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٠.

[١٠٤] ينظر: الذخيرة للقرافي: ٥/ ٤٠١.

[١٠٥] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٢٤٧ الرسالة للقيرواني ص: ١٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٤٢٤، المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٠٤.

[١٠٦] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/ ١٣٩.

[١٠٧] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩٦.

[١٠٨] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/ ١٣٦، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ٢٦٢، العدة شرح العمدة ص: ٢٩٧.

[١٠٩] ينظر: العدة شرح العمدة ص: ٢٩٧.

[١١٠] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ١/٥٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٤٠.

[١١١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١١٧.

[١١٢] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميريّ الدّمياطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ٢/ ٥٢١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٣٢٢.

[١١٣] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: ٢/ ٥٢١.

[١١٤] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م: ١١٦٢/٣.

[١١٥] وإن كان ذلك الشيء الذي أصابه النجاسة صلبا كالحجر والآجر والخشب والأواني، فإنه يغسل مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر ولا توقيت فيه، وإنما حكم بطهارته إذا كان لا يوجد بعد ذلك طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها فإذا وجد منها أحد هذه الأشياء الثلاثة فلا ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٢٥١.

[١١٦] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/ ٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٣٢٢.

[١١٧] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٢٣٨.

[١١٨] ينظر: المصدر نفسه.

[١١٩] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/ ٦.

[١٢٠] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٣٢٢، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ١/ ٨٩.

[١٢١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٦.

[١٢٢] ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٤/٦.

[١٢٣] ينظر: المغني: ١٩٧/٦.

[١٢٤] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٦/

٣٦، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص: ٢٢٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: ٧/ ٤٨٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ص: ٤٤٣.

[١٢٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤٩٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م: ٢٤٣/٢.

[١٢٦] الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث: ١٣٧٨، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب: ٣/ ٥٥.

[١٢٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٦، الحاوي الكبير: ١١٩٢/٧.

[١٢٨] صحيح البخاري، باب من احيا ارضا مواتا، رقم الحديث: ٢٣٣٥.

[١٢٩] المستدرك على الصحيحين للحاكم، وأما حديث واثلة، رقم الحديث:٢/ ٢٣٣ التعليق – من تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

[١٣٠] المبسوط: ١٦/٣.

[١٣١] (وعادي الأرض) بتشديد الياء المضمومة أي: الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود – عليه الصلاة والسلام – لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٥/ ٢٠٠١.

[١٣٢] مسند الشافعي من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص: ٣٨٢، قال ابن الملقن: رواه الشافعي من رواية ابن طاوس كذلك والبيهقي من رواية طاوس إلا أنه، قال: ثم لكم من بعد، رواه كذلك موقوفا على ابن عباس خلاصة البدر المنير: ٢/ ١٠٩.

[١٣٣] ينظر: المبسوط للسرخسي :٣/ ١٦.

[١٣٤] صحيح البخاري، باب من احيا ارضا مواتا، رقم الحديث: ١٠٦/٣.

[١٣٥] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٥/٦.

[١٣٦] ينظر: الحاوي الكبير: ١١٩٢/٧.

[١٣٧] ينظر: المصدر نفسه. : ١١٩٣/٧.

[١٣٨] ينظر: المبسوط: ١٦/٣.

[١٣٩] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م:٥/ ٣٣١، قال الهيثمي: رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقدٍ وهو متروك.

[١٤٠] المبسوط: ١٦/٣.

[١٤١] ينظر: الحاوي الكبير: ١١٩٤/٧.

[١٤٢] ينظر: المبسوط: ١٦/٣.

[١٤٣] ينظر: المبسوط: ١٦/٣

[١٤٤] ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٥/٦.

[١٤٥] ينظر: المدونة: ٤/ ٤٧٣، التلقين في الفقه المالكي: ١٧٠/٢.

[١٤٦] ينظر: المدونة: ٤/ ٤٧٣.